وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي

بعنوان:

نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الطالب:

جبايلي مروان

إشراف الأستاذ:

جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبني صابرة	أستاذ محاضر- أ	**الرئيس**
جديدي طلال	أستاذ محاضر- ب	**المشرف**
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر- أ	**المناقش**

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

ويأتي واجب الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على استكمال هذا العمل العلمي، كما أقدم لمشرفي المحترم الدكتور "جديدي طلال" عميق المودة والمحبة، وخالص التقدير والامتنان لما بذله معي من توجيه ودعم لإنجاز هذا العمل.

أوجه جزيل الشكر لجامعة "العربي التبسي" التي احتضنتني وأعطتني فرصة الاستزادة بالعلم وفق أسلوب أكاديمي مميز، وإلى كل أساتذة جامعة "العربي التبسي" بكلية الحقوق الذين سهروا على توجيهنا وتعليمنا

كما أوجه الشكر والاحترام إلى أعضاء اللجنة الموقّرة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

إلى من ناصفوني العلم وأوقاتي البهيجة... إلى زملائي و زميلاتي تخصص قانون جنائي علوم جنائية ، دون أن يفوتني جزيل الشكر إلى إطارات ومسؤولي وعمال جامعة العربي التبسي... أهدي لهم ثمرة عملي المتواضع.

الطالب: مروان جبايلي

إهداء

الحمد لله الذي أعانني على استكمال هذا العمل ويسر لي دربي وعلمني ما لم أعلم

إلى خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم الذي تركنا على المحجة البيضاء

إلى أول من بذرت بيدي قلما منذ أكثر من أربعين عاما...إلى مدرستي: أمي . رحمك الله .

أهديك ثمرتك اليوم وكل كياني يقرّ لك بالفضل.. يا قطعة من روحي يا أبجديتي التي أوحشني بعدك..أحييك اليوم معي فأنت كل مواسم أفراحي.

إلى روح أبي الطاهرة .. إلى صبره وكفاحه .. إلى روحه الطيبة التي كلما اشتقتها أراها منسلخة في تفاصيلي ..إليك يا وطني الذي كلما ذكرتك يطرد المنفى من جسدي

اللهم اغفر لهما وارحمهما وابدلهما دارا خير من دارهما وادخلهما الجنة.

إلى زوجتي التي وقفت بجانبي ودفعتني لتحقيق هذا الهدف ... مودة و تقديرا

إلى شبلي شاهين أمين و قرة عيني أميمة قمر ... جعلهما الله بذرة خير وسبب لعزة الإسلام والمسلمين.

إلى الراقية التي كانت سندا لي في مشواري ونبراسا في هذا العمل: اللؤلؤة راقية.

إلى كل عائلتي من قريب وبعيد أهديكم فرحتي التي تتم بذكركم.

الطالب: مروان جبايلي

قائمة المختصرات

الكلمة المختصرة	المعنى
ق.إج.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ط	الطبعة
د.س	دون سنة
ص	الصفحة
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
ع	العدد

مقدمة

مقـــدمـــــة

1-تمهيد:

تتشكل الدعوى الجزائية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداءً من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها.

نجد أن قانون العقوبات تكفل بالقواعد التجريمية والعقابية، فحدد الأفعال المجرّمة وقرّر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة.

كما عالج قانون الإجراءات الجزائية الجانب الإجرائي، فحدّد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم وحدّد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة، حيث وضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في إطارها القانوني، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى.

تستمد الدعوى الجزائية صحة المباشرة والتحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها. فهنالك إجراءات وضعت من أجل الإرشاد والتوجيه فقط، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم، وهو النوع الأول من الإجراءات.

أما النوع الثاني فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة، ووصفها بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف أخر في الدعوى.

الأساس في الإجراءات الصحة والسلامة وإتمامها حسب النموذج القانوني لها، فإن شاب عيب إجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف إليه، ممّا يترتب عنه بطلان الإجراء.

مقـــدمـــــة

تتضح . من هنا . أهمية دراسة موضوع البطلان، سواء أكان المشرع قصد من خلال تنظيم تلك الإجراءات تحقيق مصلحة معتبرة بوضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي والشرعية الإجرائية، أوكان قد قصد حماية أطراف الدعوى الجزائية، أو لضمان الإشراف القضائي وحسن سير العدالة تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، وتعد مخالفة هذه الضمانات الإجرائية سبب البطلان.

تطور هذا الأخير (البطلان) بتطور حق الدفاع وحماية الحريات الفردية، حيث عمل كل من التشريع والقضاء على إنشاء حالات البطلان، ومن هنا تعددت أسبابه، فهناك البطلان القانوني، وهو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتبه نتيجة مخالفة أو إغفال إجراء معين، غير أنه لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى ممّا دفع إلى إنشاء البطلان الجوهري.

يعتبر البطلان نتيجة حتمية لإتساع ونمو حقوق الدفاع وبالتالي إتساع ميادين تطبيقه لتشمل مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، ويكمن الاختلاف بينهما من حيث الأطراف التي يجوز لها التمسك بالبطلان والتنازل عنه والإجراءات المتبعة في ذلك، فالوضعية تختلف من قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام إلى جهات الحكم المختلفة.

غير أنه هناك آثارا هامةً تترتب على البطلان، تتمثل في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها وسلامتها، ومن جهة أخرى يمكن التقليل والحد من هذه الآثار، وذلك إما بتصحيح الإجراء الباطل أو إعادته بطريقة قانونية سليمة.

2-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- تعد دراسة نظرية البطلان من أهم الدراسات كونها تتصل بصورة أساسية بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم.
- يستمد نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية أهميته من صفتي التشديد و التعقيد اللتان تميزانه.
- إزالة اللبس والغموض الذي يشوب النصوص الناظمة للبطلان في ق.إج.ج.
- بالرغم من تطرق الدارسين والفقهاء لدراسة وتحليل هذا الموضوع، إلا أنه لايزال موضوعٌ شيقا ويحتاج للتعمق في الدراسة أكثر.

3-أهداف الدراسة:

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع للإجابة عن إشكالية البحث بطريقة أكاديمية وذلك من خلال:

- التعرف على الإطار المفاهيمي للبطلان من حيث التعريف والأسباب.
- التمييز بين البطلان وغيره من الجزاءات الإجرائية.
- الاطلاع على القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.
- تبيين الآثار التي ينتجها البطلان وكيفية تصحيح الإجراء الباطل وإعادته.
- تبيان الدور الذي تلعبه نظرية البطلان في ضمان السّير الحسن لإجراءات الدعوى.

4- دوافع اختيار الموضوع:

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- إن من أسباب اختيار الموضوع هو الاهتمام وعامل الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الجانب العملي وخاصة في القواعد الإجرائية، إضافة بحكم المهنة.
- الرغبة للتطرق لهذا الموضوع المهم لما له من أهمية نظرية وعملية في الواقع.
- عدم اهتمام الممارسين القانونيين من قضاة ومحامين بنظرية البطلان الجزائي ككل، مما أثر سلبا على أداء الدفاع وعلى نوعية الأحكام الجزائية، وتأثير هذا على الواقع على حريات وحقوق الأفراد.
- إثراء المكتبة الجامعية برسالة ماستر جديدة، إضافة للرسائل والأطروحات الملمة لنفس الموضوع، وهذا لقلة توفر الكتب الشاملة لدراسة موضوع البطلان كشكل خاص.

5-الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن إيجابياتها أنها أزالت اللثام عن موضوع لم يحظَ بالدراسة من قبل، ومن سلبياتها أنها لم تتطرق للموضوع بالدراسة الكافية، نذكر من بينها:

- حميدي ليديا، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016.
- شهروري أسماء، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر في القانون العام-علم الإجرام، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2014-2015.

- يوسف بلفضيل، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

6-الصعوبات:

أثناء القيام بهذا البحث واجهتنا صعوبات نذكر منها:

- قلة الكتب المتخصصة في موضوع نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- نظرا للوضع الراهن الذي تمر به البلاد و العالم ككل بخصوص انتشار فيروس كورونا، والذي على إثره تم غلق المكتبات ومنع التنقل والاحتكاك البشري، وهذا أثر عليّ كباحث من الناحية النفسية والمادية من جانب وجوب اقتناء الكتب والاستفادة من ذوي الخبرة في هذا المجال.

7-الإشكالية:

نظرا لكل ما سبق، توصلنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

- هل الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري ببطلان الإجراءات المعيبة أثناء المحاكمة، كفيلة بصون الحقوق والحريات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية، عدة **أسئلة فرعية** تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم البطلان؟
- ماهي أنواع البطلان؟ وما هي أسبابه؟
- من هي الأطراف التي يحق لها الطلب والتنازل عن البطلان؟
- ماهي الآثار المترتبة على البطلان؟

8-المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التعرض بشكل تفصيلي إلى الإطار المفاهيمي لنظرية البطلان، وتم تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

9- الخطة المعتمدة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام بجميع جوانبه، ومن خلال الإشكالية السابقة تم الاعتماد على خطة ثنائية تضمنت فصلين، الأول بعنوان " **الأحكام العامة للبطلان**"، عولج فيها مبحثين، الأول: "**ماهية البطلان**" والمبحث الثاني: "**حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية**" ، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "**تقرير البطلان وإجراءات رفعه**" وعولج فيه مبحثين، الأول: " **تقرير البطلان**"، والثاني: " **الجهات التي تقرر البطلان وآثاره**" .

وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات (مقترحات).

الفصل الأول

الأحـكـام العـامـة للـبطـلان

المبحث الأول: ماهية البطلان.

المبحث الثاني: حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أن: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1]، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية في ق.ع.ج، يقابله في ذلك مبدأ لا دعوى جزائية ولا تقرير تجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون، ولا إدانة بجريمة دون مراعاة لتلك الضوابط التي تعتبر بمثابة الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية.

على ضوء ما سبق فبطلان الإجراء القانوني هو جزاء عدم المطابقة بين الاجراء الواقع وبين نموذجه المرسوم قانونا، وحتى يحكم القاضي به لابد أن يكون هناك أسباب له، فبما أن البطلان يعتبر جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض الشروط فإنه يتميز عن غيره من الإجراءات الجزائية الأخرى، كما أن للبطلان أنواع وحالات اختلف الفقه في وضع تقسيم لها.

هذا ما سيعالجه هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان "**الأحكام العامة للبطلان**"، وقد تناول مبحثين، الأول بعنوان " **ماهية البطلان**"، والثاني بعنوان "**حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية**".

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

المبحث الأول: ماهية البطلان

يعتبر البطلان من أهم مواضيع القانون الجنائي، كونه يبرر مدى حماية القضاء للمشروعية الإجرائية، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لم يقم بتعريف البطلان، بل اكتفى بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجرائية الجزائية والسبب في ذلك أن المشرع ترك مسألة التعاريف للقضاء والفقه متجنبا بذلك وضع حدودا وقيودا على القضاء وحتى على الفقه.

لعل مجال أسباب البطلان قد يكون قانونيا، كما يمكن أن يكون جوهريا، ويختلف نوعه باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعين.

هذا ما سيعالجه هذا المبحث " ماهية البطلان"، حيث قسم إلى مطلبين، الأول: "تعريف البطلان"، والثاني " أسباب البطلان وأنواعه".

المطلب الأول: تعريف البطلان

لقد اختلفت مفاهيم البطلان وتعددت حسب آراء بعض الفقهاء ورجال القانون، هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الفروع:

الفرع الأول: تعريف البطلان لغة

فالبطلان لغة مأخوذ من كلمة بطل، يقال: بطل الشيء، يبطل بطلا وبطلانا بضم الأوائل، فسد وسقط حكمه، فهو باطل.[1]

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط7، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004، ص 966.

لقد عرف البطلان كذلك بأنه الفساد وسقوط الحكم، فالعمل الباطل عمل فاسد أو خاسر أو عديم القيمة.

يقال بطل الشيء أي يبطل بطلا وبطولا وبطلانا، ذهب ضياعا فهو باطل، وأبطله هو، يقال ذهب دمه بطلا أي هدرا، وبطل في حديثه بطالة وابطل: هزل، والاسم البطل نقيض الحق، والجمع أباطيل، على غير قياس، كأنه جمع أبطال وأبطل. [1]

الفرع الثاني: تعريف البطلان قانونا

هناك تعريفات عديدة للبطلان عند رجال القانون، فقد عرفه البعض بأنه جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراء الجوهري المتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات. [2]

فالبطلان هو جزاء موضوعي تقرره غرفة الإتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجزيمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها، توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان.[3]

---

[1] عبد الله بساس، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018–2019، ص 8.

[2] يوسف بلفضيل، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 13– 16.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق– ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 478.

ومن التعاريف الأخرى للبطلان أنه:" الجزاء الذي رتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، بحيث يصير الإجراء عديم الأثر غير مرتب ما قد على الإجراء الصحيح من آثار قانونية.[1]

الفرع الثالث: تعريف البطلان اصطلاحا

يعد موضوع البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وأدقها، حيث ينعكس فيه التوازن بين المحافظة على المصلحة العامة وعلى رأسها العدالة الجنائية، وحقوق الأفراد وحرياتهم، ويتحقق البطلان عندما يختل هذا التوازن.

يرى الفقهاء أن لفظ البطلان والفساد، بمعنى واحد، وجاءت عدد من التعريفات عنهم منها: الباطل بأنه الذي لا يفيد والذي لا يثمر.

كذلك للبطلان معان عدة، فهو ما أبطل وأيضا ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه،

والباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثر ولا غاية.[2]

الفرع الرابع: تعريف البطلان فقها

أورد الكتاب والفقهاء الذين تناولوا بالبحث في موضوع البطلان تعريفات كثيرة ومتنوعة له وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات في الصياغة والأسلوب، إلا أنها تعبر عن فكرة واحدة ذي مضمون واحد.

---

[1] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –الجزاءات الإجرائية– ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص 132.

[2] ليديا حميدي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 6.

ويعرف **فتحي والي** البطلان بأنه: "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني، مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الأثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملا".[1]

أما **سليمان عبد المنعم** في كتابه بطلان الإجراء الجنائي، فيعرف البطلان قائلا: أن البطلان هو أحد صور الجزاءات التي تلحق الاجراء المعيب، أي العمل الاجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها والمهددة لها، وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية، أو جرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب أثار قانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.[2]

ولعل تعريف **للأستاذ محمد محي الدين عوض** يعد مستوفيا بقوله: "عدم ترتب الأثر الشرعي أو النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية أو شروط صحته أو شكله الذي يجب أن يفرغ فيه أو صيغته، أو الكيفية التي ينص عليها النظام، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا اعتبار له شرعا ولا قيمة لها نظاما.[3]

المطلب الثاني: أسباب البطلان وأنواعه

إن البطلان كجزاء يلحق الإجراءات فيعيبها ويجعلها غير منتجة لأثارها القانونية، ولهذا فقد وضع القانون قواعد إجرائية يقتضي بها المنطق وجوب إتباع الإجراءات وفقا لما نظمه المشرع.

---

[1] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، ، 1959 ، ص 7.

[2] عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الاسكندرية ، 1999، ص 44.

[3] محمد محي الدين عوض، نظرية البطلان، محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف العربية، السعودية، 2004، ص 13.

كما أن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث تم تقسيمه إلى فرعين، تناولنا في الأول: أسباب البطلان، وفي الثاني: أنواع البطلان.

الفرع الأول: أسباب البطلان

قد تنازعت نظرية البطلان فكرتان، اتجهت الأولى إلى القول: بأنه لكي تكون الإجراءات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية لابد أن تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا، أما إذ اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان، وهذا هو **البطلان القانوني.**

أما الثانية اتجهت إلى القول: عندما ينطوي الإجراء على خرق واضح للقاعدة الإجرائية ويمس بحقوق الدفاع يكون باطلا ولو لم ينص عليه القانون وهذا هو **البطلان الجوهري** [1]

أولا: البطلان القانوني

سيتم عرض البطلان القانوني من خلال تعريفه وتقييمه.

1- تعريف البطلان القانوني

إن الأسباب القانونية الرامية إلى مخالفة نص صريح في الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 159 ق.إج.ج[2] بقولها:" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية

[1] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 9.

[2] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية الجزائرية.

المقررة في هذا الباب حالات الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.[1]

ومنه فالبطلان القانوني يقصد به أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون.

فدور القاضي هنا دورا تقريريا إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك أي اجتهاد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وإذا لم ترتكب المخالفة فلا يترتب البطلان، ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك للحريات الفردية.

قد أدى هذا الاتجاه إلى صياغة قاعدة عامة للبطلان هي: " **لا بطلان دون نص**"

لقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، غير أنه حسب هذا الاتجاه فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لا بد من أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان وقد إلتزم المشرع بهذا الشرط، بإضافة إحدى العبارات التالية: تحت طائلة البطلان، يعتبر ملغى، يترتب عنه البطلان بكل إجراء ينص على وجوب احترامه.[2]

هكذا نصت **المادة 38** من ق.إج.ج بقولها:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي– ، د.ط، مطبعة البدر، د.س، ص 324.
[2] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 10.

كما نصت الفقرة الثالثة من **المادة 44** من ق.إج.ج على أنه:" يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش تكييف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز بها تحت طائلة البطلان".

كما نصت **المادة 157 الفقرة الأولى** من ق.إج.ج على أنه:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات".

ومنه فالقاضي هنا لا يملك إلا أن يقضي بالبطلان، إذا نص عليه القانون صراحة، فهو لا يتمتع بأية سلطة تقديرية بل هو مقيد بنص قانوني.

2- تقييم البطلان القانوني

وسنبين ذلك من خلال مزايا وعيوب البطلان القانوني.

أ- المزايا:

يمتاز هذا المذهب بكون القاضي وأطراف الدعوى الجزائية، يعرفون مسبقا الإجراءات التي يعتبرها القانون أساسية وجوهرية، فيعملون جميعا على إحترامها وقد حصر جميع حالات البطلان، فهو بالتالي يستبعد كل تفسير يقوم به القاضي، الشيء الذي ينتج عنه الحيلولة دون تحكم وتعسف هذا الأخير في تقرير حالات البطلان ومفاجأة الأطراف بالقضاء ببطلان إجراء لم يكن متوقعا سلفا لعدم النص عليه قانونا.

والميزة الأخرى لهذا المذهب هي انسجام أحكام القضاء واستقرارها على اتجاه واحد يتخذه القضاة نبراسا يهتدون به في أحكامهم.[1]

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 30.

ب- العيوب:

يعاب على هذا المذهب أن المشرع يتنبأ سلفا بجميع حالات البطلان ويحصرها في قائمة محددة، وهو في مسعاه هذا يبذل قصارى جهده حتى يحيط بكل حالات التي تؤدي إلى البطلان، غير أن التطور واتساع مجال الحريات الفردية قد يجعل الإجراء الذي يعتبر اليوم غير جوهري يصبح جوهريا بعد فترة من الزمن، وهذا ما يؤدي إلى استحالة إحاطة المشرع سلفا بجميع حالات البطلان، مما ينتج عنه تقييد القاضي في حكمه، فقد يعاين هذا الأخير أن إجراءً جوهريا معينا قد خرق ورغم ذلك لا يمكن أن يحكم بإبطاله لعدم النص عليه صراحة من قبل المشرع.[1]

ثانيا: البطلان الجوهري

سنتعرض أولا إلى تعريف البطلان الجوهري بعدها شروطه وأخيرا معايير تحديد الإجراءات.

1- تعريف البطلان الجوهري

إن الأسباب الجوهرية هي التي لم ينص عليها القانون صراحة وهي تتعلق بجميع الإجراءات التي هي من حقوق الأطراف المتخاصمة ويفهم من ذلك إذا تمسك أحد الأطراف وعاتب فيها مخالفة وإنقاص من حقوقه، وهذه الأسباب تختلف من مرحلة إلى أخرى حسب الضرر الذي لحق الشخص المطالب بالبطلان.[2]

فالبطلان الجوهري هو سلطة تقديرية للقاضي وتبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم أن القانون لم ينص عليه صراحة، فالإخلال بالقواعد الإجرائية

[1] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 30.

[2] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 11.

ناتج إما عن إغفال أو خرق للإجراءات الأساسية، سواء لممارسة حقوق الدعوى، أو ممارسة حقوق الدفاع.

وخلافا للبطلان النصي فإن البطلان الجوهري يتميز بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة، إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية.[1]

فلقد تبين للقضاء والفقه أن مذهب البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية، حيث أن المشرع لا يستطيع أن يلم وينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر.[2]

تقوم فكرة هذه النظرية على أنه ليس من الضروري أن ينص المشرع صراحة على البطلان لعدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاءً له.

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي بمساعدة الفقه هو الذي أنشأ نظرية البطلان الذاتي لمواجهة ما كان ينص عليه قانون تحقيق الجنايات قديما من حالات قليلة للبطلان وتتلقى هذه النظرية سندها المباشر في القياس.[3]

[1] ليديا حميدي، المرجع نفسه، ص 12.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 31.

[3] أسماء شهروري، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر–قانون عام– ، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014–2015، ص 12.

2- شروط البطلان الجوهري

وهو ما نصت عليه المادة 159 من ق.إج.ج السابقة الذكر، حيث لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، وإنما وضعت **شرطين** يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري، وهما:

الشرط الأول: أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب المتعلق بالتحقيق للمواد من 66 إلى 211 من ق.إج.ج.

الشرط الثاني: أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

ولعل ما تمتاز به هذه النظرية هو أنها تمنح سلطة تقديرية لقاضي في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وما يعاب عليها أن الأخذ بها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذ بناءً عليه ستهمل القواعد المعتبرة غير جوهرية ولا يعمل بها، ما دام ليس هناك جزاء محدد يترتب على مخالفتها، وذلك يتعارض مع رغبة المشرع الذي لا يملي أحكامه لكي تهدر قيمتها، بل يقصد بها تحقيق مصلحة حيوية وإلا كان هناك حاجة للنص عليها.

3- معايير تحديد الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية

إن المشرع لم يعط تعريفا للقواعد الجوهرية ولا القواعد غير الجوهرية، بل ترك هذه المهمة لإجتهاد القضاء والفقه، وبالتالي بقي الأمر غامضا يحتاج إلى توضيح طبقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية. [1]

[1] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 13.

ولهذا يتعين تعريف كل من الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية.

أ- تعريف الإجراءات الجوهرية

هي الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية وترمي إلى حسن سير العدالة، ويترتب على مخالفتها البطلان.

مثال ذلك: استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع ضده.

ب- تعريف الإجراءات غير الجوهرية

وهي إجراءات إرشادية تنظيمية، نص عليها المشرع لمجرد إرشاد وتوجيه القضاء وأطراف الدعوى إلى الطريقة المثلى لإجراء التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية، ولا تهدف لحماية حقوق أي طرف في الدعوى، ولا يترتب على خرقها أو مخالفتها أي بطلان.

مثال ذلك: عدم تبليغ المتهم بجلسة غرفة الإتهام إذا ما ثبت أنه تم تبليغ محاميه بتاريخ الجلسة وحضر إليها وقدم أمام غرفة الاتهام ملاحظات شفوية طبقا للمادة 182 من ق.إج.ج .[1]

ومن هنا يمكننا تحديد معيار التمييز بين الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها الحكم ببطلانها وبين الإجراءات الغير جوهرية التي لا يترتب على مخالفتها أي أثر.

استقر الفقه والقضاء على تبني عدة معايير للتفرقة بين الإجرائين، لمعرفة الجزاء الواجب توقيعه على مخالفة هذا الإجراء وهذا بعد تحديد طبيعته.

[1] حميدي ليديا، المرجع نفسه، ص 13.

- **معيار المصلحة العامة**

إن القواعد التي وضعها المشرع في ق.إج.ج متعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الجهاز القضائي، وإنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا تعتبر جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير الجهاز من قبل الإجراءات الجوهرية التي يجب مراعاتها وإلا ترتب على المخالفة البطلان.

- **معيار مصلحة الخصوم**

يعتبر الإجراء جوهريا إذا كان قد نص عليه المشرع لأجل مصلحة الخصوم في الدعوى الجنائية، ومثالها حضور الخصوم إجراءات التحقيق وإعلانهم للمحاكمة وبالقرارات والأحكام.

- **معيار احترام حقوق الدفاع**

نص المشرع على إجراءات معينة كفالة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ونفي التهمة المنسوبة إليه، ويعتبر أدلة ثبوت ضده، وهذه الإجراءات جوهرية لتعلقها بمصلحة أساسية للمتهم.

- **معيار الغاية من الإجراء**

إن الشكل يكون جوهريا طالما كان مرتبطا بالغاية أو الهدف المرجو تحقيقه من الإجراء، ولا يكون جوهريا اذا كان قد قصد به التنظيم والإرشاد.[1]

[1] عبد الله بساس، المرجع السابق، ص 16-17.

الفرع الثاني: أنواع البطلان

تعددت التقسيمات التي أعطيت للبطلان، غير أن أهم تقسيم ما استقر عليه الفقه والقضاء هو تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، وبطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف، مما يستوجب تبيين نقاط الاختلاف بينهما.

أولا: البطلان المطلق

وسنتطرق إليه من خلال تعريفه وتبيان الحالات الخاصة به.

1- تعريفه:

هو البطلان المتعلق بالنظام العام أي البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بمعنى أنه ليس مقررا فقط جزاء مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية وإنما جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تتعلق بالنظام العام، وهي أن تكون كذلك إذا كان هدفها بالدرجة الأولى حماية مصلحة عامة وليس مجرد مصلحة الخصوم، إذ أن معيار تعلق القواعد بالنظام العام هو المصلحة المحمية من طرف المشرع.[1]

2- الحالات الخاصة بالبطلان المطلق:

وتتمثل في:

أ- يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، أي و لو كانت أمام محكمة النقض ولأول مرة، إلا أن الدفع به أمام محكمة النقض للمرة الأولى لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ب- تقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بغير طلب من أطراف الخصومة.

[1] أسماء شهروري، المرجع السابق، ص 28.

ت- لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.

ث- يجوز الدفع به أو التمسك به من قبل أي خصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط الدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة في تقرير البطلان.

ج- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه، فلا يجوز مثلا أن يدفع المتهم بالإخلال بحقه في الدفاع لعد استجوابه قبل الحبس الاحتياطي إذا كان قد امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهها إليه قاضي التحقيق في الاستجواب.[1]

ثانيا: البطلان النسبي

وسنتطرق إليه من خلال تعريفه ومميزاته

1- تعريف البطلان النسبي:

إذا كان البطلان المتعلق بالنظام العام يرمي إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، فإن البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى والمحافظة عليها وتقرير ضمانات لهم، وعليه فالبطلان النسبي هو كل بطلان ليس متعلق بالنظام العام.[2]

فهو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم.

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 29.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 49.

2- مميزات البطلان النسبي:

أ- يختفي بعدم التمسك به فيصير الإجراء الباطل صحيحا.

ب- إن عدم التمسك بالبطلان من جانب الطرف المقرر هذا البطلان لصالحه يكون إما بالرضا الصريح بالإجراء على الرغم من شائبه البطلان فيه، وإما بالرضا الضمني.

ت- إن التمسك بالبطلان النسبي لإجراء ما، ليس من شأنه بالضرورة أن يفضي فعلا إلى تقرير هذا البطلان من جانب المحكمة، ذلك لأن المحكمة تملك في صدد الإجراء الباطل نسبيا أن تبقى عليه مع تصحيحه إن كان التصحيح ممكنا.[1]

ثالثا: أوجه الالتقاء والاختلاف بين البطلان المطلق والبطلان النسبي

1- البطلان المطلق يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، أما البطلان النسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا لمن تقررت لمصلحته القاعدة الإجرائية التي خولفت.

2- البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها، أما البطلان النسبي يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا.

3- البطلان المطلق يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بينما البطلان النسبي لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض.[2]

4- البطلان المطلق يتعلق بالنظام العام و من ثم يتعين على المحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم، أما البطلان النسبي فلا يجوز للمحكمة

[1] عبد الله بساس، المرجع السابق، ص 24.

[2] أسماء شهروري، المرجع السابق، ص 31.

القضاء به إلا بناءً على طلب الخصوم لعدم تعلقه بالنظام العام بل بمصلحة الخصوم.[1]

المبحث الثاني: حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية

عدم المطابقة بين الإجراء الواقع ونموذجه المنصوص عليه قانونا، يعني أن ثمة مخالفة إجرائية، وقد عني المشرع بتقرير جزاء هذه المخالفات الإجرائية في ق.إج.ج، حيث من جهة أخرى بين حالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، في الأول: حالات البطلان، وفي الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: حالات البطلان

حيث تناول المشرع حالتين من البطلان، البطلان المقرر بنص صريح، وحالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين.

الفرع الأول: البطلان المقرر بنص صريح

هي الحالات المنصوص عليها قانونا، وتتمثل في:

أولا: بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45 و 47 من ق.إج.ج

تقرر المادة 48 من ق.إج.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45 و 47 من نفس القانون، وهما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه وبحضور شاهدين وأن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءً، وفق ما سبق التعرض إليه في[2]

[1] أسماء شهروري، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 478.

البحث والتحري وما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات، فتنص:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ثانيا: بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100 و105 من ق.إج.ج

تنص المادة 157 من ق.إج.ج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 المتعلقتان بالحضور الأول، وما يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها، وبسماع المتهم و المدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما، وسماع المدعي المدني، وإلا ترتب البطلان على مخالفتها، فتنص:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتهما بطلان نفسه وما يتلوه من إجراءات".[1]

الفرع الثاني: حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية

تنص المادة 159 من ق. إج.ج :" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، والمستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقه الجنائيين.

ويترتب على مخالفة الحقوق المرتبة للبطلان مايلي:

أولا: عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 479.

ثانيا: عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.

ثالثا: عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.

رابعا: عدم تبليغ المتهم قرار الإتهام.

خامسا: أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما، كان قد سبق له أن حقق فيها.[1]

المطلب الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الجزائية

يختلف البطلان كجزاء إجرائي عن بعض الصور المشابهة الأخرى كالانعدام، عدم القبول والسقوط، ولكن ذلك لا ينفي وجود مظاهر تشابه بين الجزاءات الإجرائية، فسببها يعود إلى عدم الاكتراث وتجاهل العمل الإجرائي، وتوافر عيب ما في الإجراء القانوني فهي تتشابه كثيرا، حتى تكاد أن تكون متداخلة مع بعضها البعض، أو تكون مكملة لغيرها وهي أهم الجزاءات التي سنتناولها في هذا المطلب، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الأول البطلان والسقوط، وفي الثاني: البطلان وعدم القبول، وفي الثالث: البطلان والانعدام.

الفرع الأول: البطلان والسقوط

قدمنا إلى أن البطلان يعد جزاءً إجرائيا ينصب على العمل الإجرائي فيسلبه أثره، إلا أن السقوط على خلاف ذلك لا يطال العمل الإجرائي بل ينصب على الحق في إجراءه، لذلك فهو يعد سابقا على إتمام الإجراء.[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 480.

أي أن السقوط جزاء إجرائي من شأنه حرمان الفرد من حق أو سلطة إجرائية معينة، ويختلف البطلان عن السقوط في أن البطلان يرد على العمل ذاته، أما السقوط يرد على سلطة الفرد أو حقه في إتخاذ عمل معين.

وبالتالي فالبطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة ولو كان متعلق بالنظام العام فيما إذا اكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كافة الأحوال، والبطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر، بينما السقوط بقوة القانون.

ونلمس أوجه التمايز بين البطلان والسقوط من خلال أثر ونطاق، وماهية كل منهما.

أولا: من حيث الماهية

ينصب البطلان كجزاء على الإجراء فيعدمه و يحول دون ترتيب آثاره القانونية: كاستجواب المتهم باستعمال التعذيب، أما السقوط فلا ينصب على الإجراء ذاته بل على الحق في مباشرته لفوات ميعاد أو حصول أو عدم حصول واقعة كان يتوقف على حصولها ومثال ذلك: الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا لم يرفعا في الآجال القانونية التي حددتها المادتين204 بالنسبة للأول و 294 بالنسبة للثاني من ق.إج.ج.

فإنه يسقط الحق في القيام بهما بعد ذلك، فإذا انقضى ميعاد القيام بهذين الإجراءين يسقط الحق في القيام بهما بعد ذلك.

غير أنه لا يوجد بطلان ما دام لم يتم القيام بالعمل أو الإجراء من الناحية المادية، كما أنه يجب إيداع الدفوع الأولية قبل أي دفع في الموضوع، وإلا سقط الحق في إيداعها، وإذا كان يمكن أن يلحق البطلان جميع الإجراءات فإن السقوط بصفته حق منقص لا يتسم بهذه العمومية.

[1] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي–نظريا وعمليا– ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 35.

ثانيا: من حيث الأثر

فإن البطلان كجزاء إجرائي يعني الإعلان عن العمل الإجرائي المعيب والحيلولة بالتالي لا ينتج الآثار القانونية التي كان يقدر له أن ينتجها فيما لو وقع صحيحا، أما السقوط فهو يعني زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشرة عمل إجرائي ما لارتباط مباشرته بملة أو بواقعة دون أن يعني هذا أن يكون العمل معيبا في ذاته.

ويترتب على ذلك إمكان تصحيح العمل الإجرائي المعيب الموسوم بوسم البطلان، أما السقوط –أي سقوط الحق أو السلطة– في مباشرة العمل يحول دون مباشرة هذا العمل مطلقا، ولا تثور بالتالي إمكانية تجديدها وتصحيحها، ومن هنا يقال: **إن السقوط أبعد أثرا من البطلان.**

ثالثا: من حيث النطاق

يبدو البطلان كجزاء أوسع من السقوط، فالبطلان جزاء عدم المطابقة بين الإجراء مثلما وقع وبين نموذجه المرسوم قانونا، وقد تنشأ مطابقة إما عن تخلف إحدى مقومات موضوع

العمل الإجرائي كشخص العمل الإجرائي أو محله أو السبب، وإما عن تجرد العمل الإجرائي من أحد شروطه الشكلية اللازمة لصحته، وهذه الشروط تتعدد وتتنوع ويندرج ضمنها ميعاد مباشرة الإجراء.[1]

لكن الميعاد أو المهلة ليست الشكل الوحيد لصحة العمل الإجرائي، إذ هناك أشكال أخرى تتوقف صحة العمل الإجرائي على توافرها، أما السقوط فهو جزاء محدد في نطاقه على نحو ما أوضحنا بعدم احترام المهلة الزمنية المقررة قانونا، فيسقط الحق أو السلطة

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 18–19.

في مباشرة الإجراء بانقضاء هذه المهلة أو بحصول واقعة ما وعدم حصولها، وفيما عدا ذلك لا يحد السقوط مصدره في عيوب أخرى.

الفرع الثاني: البطلان وعدم القبول

إن القانون يفرض شروطا معينة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى وتقديم غيرها من الطلبات بحيث إذا تخلف منها شرط امتنع على القاضي الفصل فيها وتعين عليه عدم قبولها.

ويبدو الشبه بين البطلان وعدم القبول في السبب هو عدم توفر شرط صحة العمل، وهو ذات السبب بعدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة يليها عدم القبول، وهناك تفرقة بين عدم القبول وعدم الجواز، وهي تفرقة شكلية لا تمس الموضوع، فعدم القبول يرجع إلى عيب في شخص الطاعن أو في تشكيل الطعن، فالطعن مثلا يكون غير مقبول إذا قدم من الغير بصفة أو لم يستف الشكل المقرر للقانون، وعلى هذا فجزاء عدم القبول يعيب كل إجراء يتخذه من لا يكون قد نشأ له حق ما في إتخاذه، فتخلف الشروط التي استلزم القانون في سبيل نشأة هذا الحق، ومنها ما يتعلق بالمضمون الموضوعي للدعوى الجنائية، وقد يتعلق أيضا بالمضمون الشكلي.

وعليه فإنه يمكن تمييز عدم القبول عن البطلان أنه عدم القبول يرد على الطلبات الإجرائية، أما البطلان يرد على الأعمال الإجرائية بصفة عامة.[1]

الفرع الثالث: البطلان والانعدام

إن الانعدام هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى، يصيب كيان ووجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون والنشأة، بحيث لا يكون له أي اعتبار، وبمعنى أدق فهو يعني أي – الانعدام– أن الإجراء ليس له وجود قانوني ودون فعالية تماما، وإذا كان قانون

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 22.

الإجراءات الجزائية قد نص على البطلان، ونظم أحكامه وطرق إثارته والتمسك به والتنازل عنه والجهات القضائية المختصة بالفصل فيه، فإنه بالعكس من ذلك بالنسبة لانعدام، فلم ينص عليه.

ويلاحظ أن استعمال المشرع الجزائري لكلمة الانعدام في **المادة 341** من ق.إج.ج عندما تنص على أنه:" إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون" ، لا تعبر عن نفس المفهوم الذي نحن بصدده، ذلك أن حكم محكمة الجنايات الذي تصدره على المتهم المتخلف عن الحضور يعتبر صحيحا لا عيب فيه، إلا أن تقدم المحكوم عليه المتخلف عن الحضور وتسليم نفسه لسجنه أو القبض عليه، قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم، يجعل كلا من الحكم والإجراءات المتخذة ضده منذ الأمر بتقديم نفسه بقوة القانون أي لا أثر لها.

إن أهم مجال يطبق فيه الانعدام هو مجال الأحكام، و قد حاول الفقه و القضاء أن يميز بين كل من الحكم المنعدم والحكم الباطل، ويمكننا أن نحصر هذا التمييز بين النقاط التالية:

أولا: الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون، ومن ثمة لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان وهي " **لا بطلان بغير نص**".[1]

ثانيا: الحكم المنعدم لا يكتسب حجية الشيء المقضي به بمضي الزمن أو التقادم، في حين أن الحكم المشوب بالبطلان يكتسب هذه الحجية بمرور الزمن.

ثالثا: مضي الزمن لا يصحح الحكم المنعدم في حين أن الحكم الباطل يصحح باكتسابه لحجية الشيء المقضي به.

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 23.

بالنسبة للآثار المترتبة على الجزاءين، فإنه إذا كان البطلان يلحق الإجراء المعيب نفسه وقد يمتد أحيانا إلى الإجراءات اللاحقة له، فإنه بالنسبة للانعدام يجب التذكير أنه يلحق الإجراء المشوب بالانعدام وحده، ولا يمتد للإجراءات اللاحقة له.

فالحكم الباطل له وجودا قانونيا رغم عدم توفره على الشروط المطلوبة لصحته، أما الحكم المنعدم فهو حكم غير موجود تماما لافتقاده الشروط المطلوب توفرها في الحكم العادي، وهو بالتالي غير قابل لتصحيح، والإجراء أو الحكم المنعدم لا يحتاج إلى حكم قضائي بانعدامه فهو في الأصل منعدم أي لا وجود له بخلاف الإجراء أو الحكم المشوب بعيب من عيوب البطلان، فلابد من حكم قضائي يقضي بطلانه.

وقبل ذلك فإنه ينتج جميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصحيح، عكس الحكم المنعدم، فإنه لا ينتج أي آثار قانونية، ويتفق الانعدام مع البطلان المطلق في أنه يجوز لكل خصم التمسك به ولو لم يطلبه الخصوم، كما يجوز إثارته ولأول مرة أمام المحكمة العليا، ويكون الحكم الصادر بشأن كل واحد منهما كاشفا وليس منشئا.[1]

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 24.

خلاصة الفصل الأول:

يعد البطلان أهم جزاء يلحق الإجراء المعيب، والهدف منه هو حرمان الإجراء من إنتاج آثار قانونية، بيد أن جزاء البطلان ليس الوحيد الذي يلحق بالإجراء المعيب فهناك عدة جزاءات أخرى مثل جزاء السقوط والانعدام وعدم القبول.

نظرا لشيوع البطلان عن غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات الجزائية، فله أسباب خاصة منها ما تعلقت بمخالفة الإجراء الجوهري، ومنها ما يرجع لمخالفة الشكلية الإجرائية التي اشترطها المشرع لصحة الإجراء، حتى يتم تقرير البطلان.

نتيجة لذلك فهناك نوعان من البطلان، النوع الأول من البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام، وهذا النوع من البطلان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، أما النوع الثاني فهو البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وهذا النوع من البطلان الهدف منه حماية الحقوق والحريات الفردية، هذا النوع يجب على من وقع عليه ضرر من إجراء معيب أن يثبت هذا الضرر إعمالا بقاعدة لا بطلان إلا بضرر.

الفصل الثاني

تقرير البطلان وإجراءات رفعه

المبحث الأول : تقرير البطلان

المبحث الثاني: الجهات التي تقرر البطلان و آثاره

إجراءات البطلان معقدة ومتنوعة، وقد أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية، سواء خلال التحقيق القضائي بدرجتيه، أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى ولا تتعرض حقوق الدفاع والأطراف للمساس بها وانتهاكها.

لهذا فلا بد من تحديد الأطراف التي يحق لها أن تتمسك بحق إثارة البطلان والتنازل عنه، وكذلك بيان الجهات التي تتصدى في الفصل فيه.

يترتب في حالة الفصل في طلب البطلان آثارا هامة تتمثل في عدم إنتاج الإجراءات الباطلة لأي آثار قانونية، غير أن القانون وضع بعض الحلول التي تمكّن من التقليل والحد من آثار البطلان عن طريق تصحيح الإجراء الباطل وإعادته بطريقة سليمة.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين يعالج المبحث الأول: تقرير البطلان، ويناقش المبحث الثاني: الجهات التي تقرر البطلان وآثاره.

المبحث الأول: تقرير البطلان

إن تقرير البطلان يتطلب معرفة وتحديد أطراف الدعوى الجزائية التي تستطيع التمسك بالبطلان والتنازل عنه والقواعد والإجراءات التي تتبع في ذلك، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى يمكن التمسك والتنازل عن البطلان، والجهات القضائية التي يتم أمامها ذلك، أو التي تم التنازل عن بطلانها.

يعالج هذا المبحث القضايا المذكرة أعلاه، وعليه تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان، وفي الثاني: الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان.

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية، فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الأول: المتهم والمدعي المدني وفي الثاني: النيابة العامة وفي الثالث: قاضي التحقيق.

الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني

إن القانون الجزائري لم يسمح طبقا للمادة 158 من ق.إج.ج لكل من المتهم والطرف المدني بالتمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق وإثارته أمام غرفة الإتهام، وأنه لم يسمح لهما إلا إدلاء ملاحظات أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات الذي يخصهما مشوب بعيب البطلان، مع تحديد سبب هذا البطلان.[1]

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 110.

فسعيا في تبسيط الإجراءات والإسراع في سيرها، وربحا للوقت والمصاريف القضائية وتجنبا للمماطلة وعدم الإفراط في الدفع بالبطلان دون مبرر، لم يخول المشرع للخصوم حق التمسك بالبطلان ما دام ملف القضية موجود بين يدي قاضي التحقيق.

ولا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام، كما لم يسمح لهما في كل الأحوال إلا بإبداء ملاحظات أمام التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراءً من الإجراءات التي تخصهما مشوبة بالبطلان مع تحديد هذا البطلان، ويلتمسان من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام، غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق أو في أمر القاضي برفض ذلك الطلب.

وكما أن عدم تمكين المتهم والمدعي المدني من إثارة البطلان والتمسك به أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام يشكل مساسا بحقوق الدفاع، بل وعدم مساواة بين الأطراف إذا علمنا أن النيابة تستطيع ممارسة هذا الحق متى تريد، وما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع أجاز للأطراف التنازل عن البطلان دون الحق في طلبه وهو ما يشكل تناقضا يجب إعادة النظر فيه.

وفي التشريع الجزائري فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل في الملاحظات التي يبديها كل من المتهم والطرف المدني حتى لو أجابهما بواسطة أمر قضي فيه برفض هذه الطلبات، فإنه غير قابل للاستئناف أمام غرفة الإتهام، لأن المادتين 172 و 173 من ق.إج.ج حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والمدعي استئنافها وهذا الأمر لا يدخل ضمنها.[1]

غير أنه بخلاف ذلك فإن القانون الذي لم يعطِ للمتهم والمدعي المدني إمكانية التمسك ببطلان الإجراءات ألحقت بهما ضررا وتمت بمخالفة للقانون ولم تراعِ القواعد

[1] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 58.

الجوهرية في حقهما، فإنه أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون التنازل صريحا لم يستنتج من سكوت الطرف المعني به، ويكون بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه، باستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمجلس القضائي، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة، غير أنه يشترط أن يكون التمسك بالبطلان في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع وإلا أعتبر الطلب غير مقبول شكلا.

كما أنه يمكن لنفس هذه الأطراف أن تثير حالات البطلان التي كانت قد تمسكت بها أمام المجلس ومحكمة الجنايات، أمام المحكمة العليا.

غير أنه لا يمكنها القيام بذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 501 من ق.إج.ج.[1]

الفرع الثاني: النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع و تتصرف باسمه بصفتها طرفا في الدعوى العمومية، لذا فإن القانون يخول لها حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من فقرتها الثانية من ق.إ.ج " فإن تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان".[2]

[1] ليديا حميدي، المرجع نفسه، ص59.

[2] أسماء شهروري، المرجع السابق، ص 55.

وعليه فإن لوكيل الجمهورية طلب إلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان من غرفة الإتهام وذلك أثناء مرحلة التحقيق.

كما يمكن لوكيل الجمهورية التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، ويجوز له أيضا التنازل له أيضا عنه سواء خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، كما يمكن له إثارته أمام المحكمة العليا بشرط أن لا يتم ذلك أول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا.[1]

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

إذا كان تسيير الإجراءات والطعن فيها يرجع أساسا لأطراف الدعوى من نيابة ومتهم وطرف مدني، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز بصفة استثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بعيب البطلان، وهذا فقد نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق الذي يكتشف أن إجراء من الإجراءات الذي قام به هو نفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية صادرة منه مشوب بالبطلان إثارته، وذلك بعرض الأمر على غرفة الإتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وإخطار كل من المتهم والطرف المدني طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل".

تعتبر هذه الحالة، هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه وهي غرفة الإتهام للفصل فيها، ذلك أنه من حيث المبدأ فإن القضاة الذين تثار أمامهم حالات البطلان هم أنفسهم الذين يفصلون في البطلان، وتعد حالة قاضي التحقيق استثناء للقاعدة.[2]

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 56.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 111-112.

المطلب الثاني: الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان

التنازل هو إعلان لمن له التمسك بالبطلان برغبته في عدم توقيع البطلان وهو إما يكون ضمنيا أو صريحا، ويمكن أن يكون التنازل قبليا أو سابقا للإجراء.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نص على عدم جواز التمسك بالبطلان خلال مرحلة التحقيق القضائي من قبل المتهم والطرف المدني، ولم يجز ذلك إلا من خلال مرحلة المحاكمة أو أمام غرفة الإتهام أثناء تسوية الإجراءات، فإنه بالعكس من ذلك قد أجاز لكل من المتهم والطرف المدني التنازل عن البطلان المرتكب خلال هذه المرحلة وذلك طبقا لأحكام المادة 2/157 و 3/59 من ق.إج.ج.

وبناءً على ما سبق فإن التنازل عن التمسك بالبطلان يكون إمّا أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام، وإمّا أمام جهات الحكم المختلفة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق

إذا كان قاضي التحقيق لا يملك قانونا الاختصاص لإلغاء إجراء من إجراءات التحقيق الباطلة سواء التي قام بها هو نفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه، فإن ق.إج.ج قد منحه إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الإجراء المشوب بهذا العيب عندما يسمح القانون بهذا التنازل.[1]

لا يكون التنازل ممكننا إلا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، سواء كان هذا البطلان قانونيا أو متعلقا بقواعد جوهرية في الإجراءات مبنيا على تجاهل

[1] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 63.

وانتهاك حقوق الدفاع .أما البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك به.

كرّس ق.إج.ج مبدأ جواز تنازل كل من المتهم والطرف المدني عن الاستفادة من بعض الحقوق والضمانات التي وضعت لمصلحتها، وذلك في المادة 105 التي تنص على أنه: "لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك".

يجب أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه فلا يأخذ بالسكوت، فالسكوت لا يعتبر أبدا تنازلا بل يعبّر عن التنازل بصريح العبارة ويجب على قاضي التحقيق أن يشير في محضر الاستجواب والمواجهة إلى تنازل الأطراف عن الاستعانة بمحامي.

قد نصت المادة 1/157 من ق.إج.ج على ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع الطرف المدني، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات. ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة 157 وقررت أنه يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء. ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدي إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

إذا كان القانون قد أجاز لأطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم والطرف المدني وإجراء مواجهة بينهما بدون حضور محامي، كما سمح بالتنازل عن حقهما في إتمام هذه الإجراءات دون حضوره، إلا أنه بالنسبة للحالة الأولى فقد اشترط بالإضافة إلى وجوب أن يكون التنازل صريحا واضحا لا يتضمن أي لبس، أي يصدر هذا التنازل أمام قاضي التحقيق، وينوه عنه في محضر[1]

[1] ليديا حميدي، المرجع نفسه، ص 64.

الإجراء بحضور محامي الطرف الذي تم إجراء من الإجراءات المنصوص عليه بالمادتين 100 و 105 من ق.إج.ج تجاهه أو تم استدعاؤه قانونا غير أنه لم يحضر.

في هذه الحالة الأخيرة يعتبر التنازل صحيحا، أمّا إذا تم التنازل عن التمسك بالبطلان من طرف أحد أطراف الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون أن يكون محاميه حاضرا معه أو لم يتم استدعاؤه قانونيا، فإن هذا التنازل يعتبر باطلا بطلانا نسبيا ويمكن التمسك به وإثارته إما أمام غرفة الإتهام أو جهات الحكم.

الفرع الثاني: التنازل عن البطلان أمام جهات الحكم

لقد منح القانون الجزائري لغرفة الإتهام صلاحية إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي متى اتصلت بملف الدعوى الجزائية وكذا صلاحية الحق في أن يتم التنازل أمامها عن المطالبة بالبطلان، إلا أن اتصال غرفة الإتهام بالملف ليس حتميّ خاصة عند الحديث على الجنح والمخالفات، ولأن المشرع حريص على حقوق الدفاع والحريات ،قرر منح هذا الحق لجهة أخرى وهي جهة الحكم ،حيث تتكفل بتسوية الوضع إذ تجيز المادة 161 من ق.إج.ج لكل من المتهم والمدعي المدني، وكذا وكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وفق الشروط التالية:

1- أن تكون الجهة الفاصلة في مسألة البطلان محكمة جنح أو مخالفات أما المحاكم الجنائية فإن المشرع قد استثناها، ذلك أن الإحالة لمحكمة الجنايات تتم من غرفة الإتهام وجوبا وأن غرفة الإتهام تلعب دورا المطهر للإجراءات، إلا إذا ما تعلق الأمر بالبطلان المطلق، ونفس الشيء إذا أحيلت القضية لمحكمة الجنح والمخالفات بموجب قرار إحالة عن غرفة الإتهام.[1]

[1] ليديا حميدي، المرجع نفسه، ص 66.

2- أن يتعلق البطلان المتمسك به بالحالات المنصوص عليها في المادتين 157 و 159 من ق.إج.ج المشار إليهما سابقا، أو ما قد ينجم من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 التي تنص على أن الأوامر القضائية تبلغ في أربع وعشرين (24) ساعة لكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني برسالة موصى عليها.

3- أن يكون الملف قد أحيل من غرفة الإتهام باعتبار أن قرار الإحالة يصحح الإجراءات.

4- أن يتم تقديم الطلب إلى الجهة القضائية قبل مناقشة موضوع الدعوى وإلا كان غير مقبول.

5- أن يكون الدفع بالبطلان المقدم إلى الجهة القضائية من البطلان النسبي، أمّا إذا كان من البطلان المطلق فإن هذه القواعد لا تطبق عليه.[1]

الفرع الثالث: التنازل عن البطلان أمام غرفة الإتهام

لقد نصت المادة 201 من ق.إج.ج على تطبيق أحكام المادتين 157 و 159 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام، بحيث يمكن للمتهم أن يتنازل عن الضمانات الممنوحة له أثناء استجوابه عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 من نفس القانون، كما يجوز لكل من المتهم والطرف المدني أن يتنازلا مسبقا عن سماعهما أو مواجهتهما دون حضور محام بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا ضمنيا أو بمجرد السكوت عنه.

كما يمكن لنفس الطرفين أن يتنازلا عن التمسك بالبطلان المترتب في حقهما نتيجة عدم احترام أحكام المادة 100 من ق.إج.ج الخاصة بالاستجواب عند الحضور الأول أو سماعهما أو مواجهتهما دون حضور محام أو استدعائه بصفة قانونية كما تنص على

[1] ليديا حميدي، المرجع نفسه، ص 66-67.

ذلك المادة 105 من نفس القانون، على أن يكون هذا التنازل صريحا وبحضور محام أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يجوز لهما أيضا التنازل أمام غرفة الإتهام عن التمسك بالبطلان المتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات إذا ما كان هذا البطلان مقررا لمصلحتهما فقط، وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكنهما التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام. [1]

المبحث الثاني: الجهات التي تقرر البطلان وآثاره

لقد أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان وتقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق وجهات حكم، حيث نصت المادة 191 من ق.إ.ج على غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب.

نصت المادة 161 من ق.إ.ج على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع.

وقد ينجم عن تقرير البطلان آثارا منها ما تعلق بالإجراء بحد ذاته، ومنها ما تعلق بالإجراءات السابقة له، ومنها ما تعلق بالإجراءات اللاحقة عليه.

هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، خصصنا الأول: للجهات التي تقرر البطلان، والثاني: لآثار البطلان.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الأول: الجهات التي تقرر البطلان

خول المشرع الجزائري صلاحية تقرير بطلان إجراءات التحقيق لجهات معينة، هي غرفة الإتهام وجهات الحكم على نحو متفاوت نتعرض له من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: من طرف غرفة الإتهام

إذا وقع البطلان أثناء التحقيق، فإن قاضي التحقيق لا يملك اختصاص إبطال إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه، نتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري قد منح اختصاص تقرير بطلان إجراءات تحقيق لغرفة الإتهام باعتبارها " قضاء تحقيق درجة ثانية، مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمام هذه الأعمال إذا كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون"[1]، أو تصحيح ما قد يعتريها من عيوب، أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، كما أنها تعتبر درجة استئناف بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

أهم دور تضطلع به غرفة الإتهام في ساحة القضاء هي أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهي الجهة المختصة بالنظر والبث في طلبات بطلان إجراءات التحقيق إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وكل إجراء آخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها في الدعوى، حتى ولو لم يكن محل طعن

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، بجاية، 2012، ص 214.

من أي جهة كانت، وهذا عملا بقاعدة شمولية البطلان طبقا لمقتضيات المادة 191 من ق.إج.ج.[1]

أولا: إخطار غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

إذا لم يتنازل المتهم أو الطرف المدني عن الحقوق والضمانات الممنوحة له، أو لم يتنازل عن التمسك بالبطلان، فإنه يمكن لقاضي التحقيق عند دراسته لملف الدعوى أو على إثر إيداع المتهم والطرف المدني مذاكرات، وتبين له أن إجراء من الإجراءات الذي قام به هو بنفسه أو بموجب إنابة قضائية يشوبه عيب البطلان أن يرسل ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية ليأخذ رأيه فيه مسبقا، ثم يخطر مباشرة غرفة الإتهام، وذلك بعد إخبار كل من المتهم والطرف المدني بهذا القرار من أجل إلغاء الإجراء المعيب بالبطلان.

غير أن المشرع كان أكثر وضوحا بالنسبة للإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية الذي يتمتع بنفس الصلاحية في إخطار غرفة الإتهام طبقا للمادة 2/158 من ق.إج.ج ، فعندما يكتشف سواء عند تسوية الملف أو عند إطلاعه عليه بأية مناسبة كانت أن إجراء من إجراءات الدعوى مشوب بعيب البطلان، يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الإجراءات بعد إخبار الأطراف من أجل إرساله لغرفة الإتهام ويرفقه بعريضة يطلب فيها من هذه الجهة القضائية الأخيرة إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان.

[1] محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم قانون العقوبات والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 52.

ثانيا: إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف

إن ق.إج.ج لا يجيز لأطراف الدعوى الجزائية باستثناء النيابة إخطار غرفة الإتهام من أجل إلغاء إجراءات التحقيق القضائي الباطلة التي تمت تجاههم وألحقت بهم أضرارا.[1]

الفرع الثاني: من طرف جهات الحكم

سبق لنا القول أن غرفة الإتهام منحها المشرع صلاحية إبطال الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق باعتبارها هيئة رقابة على أعمال التحقيق، وقد ذكرنا أن غرفة الإتهام متى توصلت بملف التحقيق قامت باستنباط كافة أوجه البطلان التي قد تشوب الإجراءات، كما أن لمرور الملف عليها بمناسبة الفصل في إجراءات التصرف آثارا بالغة الأهمية إذ أن جميع الإجراءات تظهر من أي دفع بالبطلان باستثناء البطلان المطلق .

ونظرا إلى أن الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات لا تتطلب بالضرورة مرور الملف الجزائي إلى غرفة الإتهام كما هو الحال بالنسبة للجنايات، فإنه قد يحدث أن تكون هناك إجراءات باطلة تستوجب النظر فيها لذا منح المشرع هذا الحق لجهات الحكم.

بالنسبة لتنازل الخصوم عن البطلان أمام جهات الحكم باستثناء محكمة الجنايات، فقد نصت عليه المادة 3/161 من ق.إج.ج التي أوضحت أنه يجوز للخصوم التنازل عن التمسك بالبطلان القانوني والبطلان المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية للإجراءات المنصوص عليهما في المادتين 157 و159، كما يجوز لهم التنازل عن التمسك بالبطلان المترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق.إج.ج[2]

[1] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 70-71.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 119.

الخاصة بتبليغ كل الأوامر القضائية إلى محامي كل من المتهم والطرف المدني خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها من قاضي التحقيق، وذلك برسالة موصى عليها.

ولم يشترط القانون لصحة هذا التنازل أن يكون بحضور محام أو بعد استدعائه قانونا، غير أنه إذا كانت القضية قد أحيلت أمام المحكمة بموجب قرار صادر عن غرفة الإتهام، فإن مسألة تنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان القانوني والبطلان المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تصبح دون موضوع، ذلك أن كلا من المحكمة والمجلس عندما يفصلان في قضايا الجنح والمخالفات المحالة عليهما بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام لا يمكنهما إلغاء إجراءات التحقيق التي يكون قد شابها البطلان.[1]

المطلب الثاني: آثار البطلان

بطلان إجراءات التحقيق لا يتقرر تلقائيا بقوة القانون وذلك مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الإجراء ويعيبه وإنما لابد أن يحكم به القضاء، وعليه فإن الإجراء المشوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القانونية ولا تترتب عليه آثار البطلان إلى أن تفصل فيه إحدى الجهات القضائية المختصة بذلك.

بعد أن تحكم هذه الجهة القضائية بإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به، يجب معرفة مصير هذه الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى.

لهذا قسمنا المطلب إلى فرعين، جاء في الأول: آثار تقرير البطلان، وفي الثاني: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته.

[1] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 120.

الفرع الأول: آثار تقرير البطلان

يترتب على التقرير بالبطلان آثار على الإجراء نفسه وعلى الإجراءات السابقة عليه وكذا تلك اللاحقة له.

أولا: أثر البطلان على الإجراء نفسه

القاعدة أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن، ويستوي في ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم.

أي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين إهدار الدليل المستمد منه، بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستندة إليه، ذلك أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا فما بني على باطل فهو باطل. [1]

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثرا ويصبح كأن لم يكن، ويفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الإجراء منعدما.

يؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم إثر إجراء صرح ببطلانه.

كما أن إجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة[2] الأثر القاطع للتقادم، كما يترتب على بطلان التفتيش زوال ما نتج عنه إذا لم تراع بشأنه

[1] محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 93.

[2] أسماء شهروري، المرجع السابق، ص 59.

أحكام المادتين 45 و 47 من ق.إج.ج، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم.[1]

ويؤدي الاعتراف الباطل إلى عدم جواز استناد المحكمة إليه في إدانة المتهم، كما أن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونيا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، بترتيب عند بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما، وذلك طبقا لأحكام المادة 157 ق.إج.ج.[2]

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعاوى الجزائية، كما يمكن أن يمتد أثر البطلان ليس فقط للإجراء ذاته وإنما لجميع الإجراءات اللاحقة له، وهي القاعدة التي أكدتها مختلف الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالبطلان وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن.

فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، فكقاعدة عامة فإن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا على الإجراءات السابقة عليه[3]، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة، تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أصلا ولا يلحقها ولا يشوبها أي عيب كان.

فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بالامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الجراء المعيب، كما أن القضاء الجزائري سار في الاتجاه الذي أخذ به التشريع.

---

[1] أسماء شهروري، المرجع نفسه، ص 60.

[2] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 84.

[3] عبد الله بساس، المرجع السابق، ص 25.

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه

يرى بعض الفقهاء أن البطلان يتناول الآثار التي يترتب على الإجراء الباطل مباشرة والتي ترتبط به برابطة نشوء أو وسيلة، بمعنى أن يكون الإجراء الباطل وهو المنشأ أو السبب للإجراء التالي ولولاه لما وقع الإجراء اللاحق.

فبطلان الاستجواب مثل يترتب عليه بطلان الحبس المؤقت باعتبار أنه مترتب على الاستجواب طبقا للمبدأ المعروف ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي فاستقلال الإجراءات اللائقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق متى كانت مستقلة عنه تماما ولا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب.

قد نصت على هذا صراحة المادة 1/157 والتي أكدت ضرورة وجود مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية وإجراء مواجهة بينهم وألا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وهو يتلوه من الإجراء ونستنتج من هذا النص أن المشروع حدد بنفسه حالات البطلان والذي ينصرف إلى الإجراءات اللاحقة لإجراء الباطل، لأن هذا الإجراء المذكور يعد فاتحة للإجراءات التحقيق اللاحقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن غرفة الإتهام لا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديد أثر البطلان غير أن هذه القاعدة لا تطبق على جميع حالات البطلان القانوني، بل تنطبق فقط على حالات المادة 157 /2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه بالرجوع إلى نص المادة من القانون ذاته التي رتب المشروع من خلالها البطلان على[1] مخالفة وعدم مراعاة الإجراءات والضوابط التي وضعتها المادتين 45 و 47 ،

[1] ليديا حميدي، المرجع السابق، ص 87.

بخصوص التفتيش والحجز فإنه لم ينص صراحة على وجوب امتداد هذا البطلان للإجراءات اللاحقة.[1]

وكنتائج للبطلان، فقد تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.[2]

الفرع الثاني: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته

إن من بين الأهداف التي يرمي إليها البطلان كجزاء إجرائي يلحق الإجراءات الجزائية المعيبة هي استقامة وشرعية أحكام القانون وبالتالي صحة وسلامة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الخصومة الجزائية.

وتستقيم أحكام القانون إذا ما تمت إجراءاته بكيفية سليمة وفقا للأشكال المنصوص عليها، وحتى تؤدي الإجراءات دورها كوسيلة لحماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، فإنه لا بد من وجود توازن بين الإجراءات وبين الغاية الموجودة منها، حتى لا يتأثر سير الخصومة الجزائية سلبا.

وهو ما سنتناوله في هذا الفرع وذلك من أجل إيجاد هذا التوازن في القضاء بالبطلان والسماح للإجراء من الاستمرار في إنتاج آثاره القانونية يمكن تنشيط الإجراء المعيب، وذلك بتصحيحه.

---

[1] ليديا حميدي، المرجع نفسه، ص88.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 321.

أولا: تصحيح الإجراء الباطل

يكون التصحيح بصفة عامة بإزالة الضرر الذي أصاب المتمسك به وإرجاع القدرة للإجراء ليحقق الأثر القانوني الذي وجد من أجله.

وقد اعترض بعض الفقه على فكرة التصحيح على اعتبار أن البطلان جزاء فإذا وجدت المخالفة فإنه يجب إيقاع الجزاء، غير أن هذا الاتجاه لم يؤيد إذ أن المصلحة تكمن في استمرار الخصومة وهذا الاتجاه الذي سار عليه المشرع الذي أجاز تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان.[1]

ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لأحكام المواد 157/ 161/159 من ق.إج.ج، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من ق.إج.ج بأنه يجوز للخصم الذي لم يراع في حصة أحكام المادتين 100 و 105 من نفس القانون، وحتى ينتج هذا التنازل أثره لابد أن يتم بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

أمّا الحالة الثانية بحضور المتهم جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور باطلا، والغاية من التكليف بالحضور تكون قد تحققت بحضور المتهم أو الطرف المدني أمام القضاء، غير أنه بالبطلان الجوهري والذي يتم حسب شروط المادة 139 من ق.إج.ج تصحيح الإجراء الباطل.

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام وأن السكوت عنه وعدم إثارته يترتب عنه تصحيحه.[2]

---

[1] الشيخ بوسماحة– فاطمة الزهراء بوجلال، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، الجزائر، 2017، ص 9.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 197.

ثانيا: إعادة الإجراء الباطل

تتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل، كلما أمكن ذلك، واستبعاد هذا الأخير وعدم الاعتماد عليه في الخصومة، ويتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه وأدى إلى بطلانه.

فإذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته، ويجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني والأشكال القانونية التي تحكمه، وإذا كان التصحيح جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معيب، فإن هذا الإجراء تصبح وجوبية بعد القضاء ببطلانه.

والفرق بين تصحيح الإجراء وإعادته لا يتعلق بكيفية تنقية الإجراء من شائبة البطلان، وإنما كون التصحيح جوزيا قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين يصبح إلزاميا بعد القضاء ببطلان إجراء من الإجراءات.

ويشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان هما:

1- أن تكون إعادة الإجراء الباطل ممكنة

يجب لإمكانية تصحيح الإجراء الباطل وإعادته أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة وممكنة ، وأن لا تتعداه أي عقبة قانونية كفوات ميعاد الطعن أو عقبة مادية كوفاة الشاهد الذي لم يحلف اليمين، وإلا سقط اِلتزام القاضي بالإعادة وكذلك بالنسبة لإجراء القبض أو التفتيش.[1]

[1] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 198.

2- أن تكون إعادة الإجراء الباطل ضرورية

إن إعادة الإجراء الباطل لا تتوقف فقط على إمكانية إعادته، بل لابد أن تكون إعادته ضرورية ولازمة، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر، أو لم يعد لها فائدة في الدعوى فلا تلزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل.

والملاحظ أن الإعادة لا تقف فقط عند الإجراء الباطل وحده وإنما تلتزم أيضا إعادة الإجراءات المشوبة بعيب البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل.[1]

[1] أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 199.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تقرير البطلان وإجراءات رفعه من أكثر الإجراءات تعقيدا وقد أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية، يعد كل من المتهم والمدعي المدني، والنيابة العامة وقاضي التحقيق من الأطراف التي خول لها القانون حق طلب البطلان، فتقرير البطلان يتطلب معرفة وتحديد أطراف الدعوى الجزائية التي تستطيع التمسك بالبطلان والتنازل عنه والقواعد والإجراءات التي تتبع في ذلك.

وهكذا يمثل تحريك البطلان أهمية لا تقل عن المسائل الموضوعية، فيتوقف عليه مصير إجراءات الدعوى. فهناك البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق القضائي الذي يمكن التنازل عنه سواء أمام قاضي التحقيق نفسه أو أمام غرفة الاتهام وجهات الحكم أو المتمسكة أمام غرفة التهام وجهات الحكم في حدود اختصاصها.

عند ثبوت بطلان إجراء معيب تنجر عنه آثار مختلفة، منها ما تعلق بالإجراء بحد ذاته، ومنها ما تعلق بالإجراءات السابقة له، ومنها ما تتصل بالإجراءات اللاحقة عليه.

وحسب ما نصت عليه المادة 2/157 فقد يجوز تصحيح الإجراء الباطل وإعادته بعد تنازل من له مصلحة في طلب إبطاله، وهو نفسه الإجراء الذي اعتراه البطلان النسبي.

خاتمة

خـــــاتمـــة

بعد تطرقنا لموضوع " **نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، ونظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة باعتبارها من النظريات والتطبيقات القانونية المؤثرة والفعالة في القانون عامة، وفي قانون الإجراءات الجزائية خاصة، إضافة إلى أن البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

لهذا فقد حاولنا أن ندرس كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع، بداية من الأحكام العامة للبطلان من تعاريف وأسباب وأنواع، حيث عرّف البطلان على أنه الجزاء الذي يلحق إجراء من الإجراءات فيعيبه، ونتيجةً للمراحل التي مرّ بها البطلان، تعددت أسبابه فهناك البطلان القانوني، وهو الذي نص عليه المشرع صراحة، ورتب على مخالفة أو إغفال إجراء معين للبطلان.

غير أن القضاء والفقه لاحظا أن المشرع لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى، ممّا دفعهما إلى إنشاء البطلان الجوهري أو الذاتي الخاص بالحالات التي لم ينص فيها المشرع على البطلان، كما قد حاولا وضع معايير وضوابط لتحديد ماهية الإجراءات الجوهرية، هذا وقد ساد في الفقه دراسات بخصوص البطلان من حيث أنواعه فنجد البطلان النسبي والبطلان المطلق.

خلال دراستنا . كذلك . للبطلان كان لابد من تمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية المشابهة له كالسقوط وعدم القبول والانعدام.

تناولت الدراسة أيضا إجراءات رفع وتقرير البطلان من خلال تحديد الأطراف التي لها حق التمسك بإثارة البطلان والتنازل عنه، وكذا تبيان الجهات التي تقرره، لنأتي أخيرا لتبيان آثار البطلان حيث تناولنا أثره على الإجراء ذاته، وأثره على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه، كما قد تطرقنا إلى تصحيح الإجراء الباطل وكذا إعادته.

خـــــاتمـــة

أولا: النتائج

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج مستخلصة فيما يلي:

- إن البطلان جزاء إجرائي وضعه المشرع من أجل حماية الأعمال الإجرائية في سير الخصومة من العيوب التي قد تلحق بها وتؤدي لعدم ترتيبها الأثر الذي أراد المشرع الوصول إليه، وبالتالي فهي كفيلة بصون الحقوق والحريات.
- لا يقع البطلان بقوة القانون أو التشريع، ولابد من تقريره بحكم من القاضي، ولتقرير البطلان لابد من إثارته ممن خوله المشرع أو القانون سلطة لذلك.
- لا يترتب البطلان إلا على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري، أمّا مخالفة القواعد الإجرائية الإرشادية فلا يترتب عليها البطلان، وبالتالي فإن أثر البطلان يمتد إلى الحكم ويبطله.
- حسب نوع البطلان، فالبطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق) يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي) فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويجب إثارته ممن شرع لمصلحته، ويجب إثارته والتمسك به ابتداءً قبل مواصلة السّير في الأعمال التالية له.

ثانيا: التوصيات

- يجب تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي المتصلة بحقوق الإنسان، تلك التي حرصت على النص عليها جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان وشريعة الأمم المتحدة.

خـــــاتمـــة

- من المستحسن على المشرع الجزائري أن يخصص فصلا مستقلا لنظرية البطلان يتضمن بشكل واضح جميع جوانبه.
- إعادة النظر في المادة 158 من ق.إج.ج بمن له الصلاحية بإخطار غرفة الإتهام ماعدا قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، والأجدر بالمشرع إعادة النظر بإضافة أطراف الخصومة من المتهم والمدعي المدني لإخطار غرفة الإتهام بالبطلان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. قائمة المصادر :

1. التشريع الأساسي:

. أ .

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

. ق .

القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونبو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية الجزائرية.

ثانيا . قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية :

1. 1. الكتب:

- أ -

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

- ع -

- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي–نظريا وعمليا– ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، بجاية، 2012.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق– ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الاسكندرية ، 1999.

- ف -

- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، ، 1959
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي– ، د.ط، مطبعة البدر، د.س.

- م -

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط7، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004.
- محي الدين عوض، نظرية البطلان، محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف العربية، السعودية، 2004.

-و-

- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –الجزاءات الإجرائية– ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

2 . 1 **الأطروحات والمذكرات:**

-أ-

- أسماء شهروري، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر–قانون عام– ، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014–2015.

-ع-

- عبد الله بساس، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018–2019.

-ل-

- ليديا حميدي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016

- م -

- محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم قانون العقوبات والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

- ي -

- يوسف بلفضيل، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

1. 3 المقالات:

- ش -

- الشيخ بوسماحة- فاطمة الزهراء بوجلال، البطلان في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، الجزائر، 2017.

فهرس الموضوعات

فـــــهرس الموضوعات:

مقدمة 2

الفصل الأول: الأحكام العامة للبطلان 9

المبحث الأول: ماهية البطلان 10

المطلب الأول: تعريف البطلان 10

الفرع الأول: تعريف البطلان لغة 10

الفرع الثاني: تعريف البطلان قانونا 11

الفرع الثالث: تعريف البطلان اصطلاحا.....12

الفرع الرابع: تعريف البطلان فقها.....12

المطلب الثاني: أسباب البطلان وأنواعه.....13

الفرع الأول: أسباب البطلان.....14

أولا: البطلان القانوني.....14

ثانيا: البطلان الجوهري.....17

الفرع الثاني: أنواع البطلان.....22

أولا: البطلان المطلق.....22

ثانيا: البطلان النسبي.....23

ثالثا: أوجه الالتقاء والاختلاف بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.....24

المبحث الثاني: حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية.....25

فـــــهرس الموضوعات:

المطلب الأول: حالات البطلان.....25

الفرع الأول: البطلان المقرر بنص صريح.....25

أولا: بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45 و 47 من ق.إج.ج.....25

ثانيا: بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100 و105 من ق.إج.ج.....26

الفرع الثاني: حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية.....26

المطلب الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الجزائية.....27

الفرع الأول: البطلان والسقوط.....27

أولا: من حيث الماهية.....28

ثانيا: من حيث الأثر.....29

ثالثا: من حيث النطاق.....29

الفرع الثاني: البطلان وعدم القبول.....30

الفرع الثالث: البطلان والانعدام.....30

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني: تقرير البطلان وإجراءات رفعه 35

المبحث الأول: تقرير البطلان.....36

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان.....36

الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني.....36

فـــــهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: النيابة العامة.....38

الفرع الثالث: قاضي التحقيق 39

المطلب الثاني: الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان.....40

الفرع الأول: التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق.....40

الفرع الثاني: التنازل عن البطلان أمام جهات الحكم.....42

الفرع الثالث: التنازل عن البطلان أمام غرفة الاتهام.....43

المبحث الثاني: الجهات التي تقرر البطلان وآثاره.....44

المطلب الأول: الجهات التي تقرر البطلان.....45

الفرع الأول: من طرف غرفة الاتهام.....45

أولا: إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.....46

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام من قبل الأطراف.....47

الفرع الثاني: من طرف جهات الحكم.....47

المطلب الثاني: آثار البطلان.....48

الفرع الأول: آثار تقرير البطلان.....49

أولا: أثر البطلان على الإجراء نفسه.....49

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.....50

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.....51

فـــــهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته.....52

أولا: تصحيح الإجراء الباطل.....53

ثانيا: إعادة الإجراء الباطل.....54

خلاصة الفصل الثاني.....56

الخاتمة.....58

قائمة المصادر والمراجع.....62

الملخص

الملخص:

يعد البطلان من أهم وأخطر الإجراءات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية بوصفه جزاء إجرائيا يلحق كل إجراء يتم بالمخالفة للشكل الواجب اتباعه وصياغته فيه باعتباره وسيلة لحماية حقوق الدفاع أو حماية المصلحة العامة.

وكغيره من الإجراءات فله أسباب خاصة به، منها ما تعلقت بمخالفة الإجراء الجوهري، ومنها ما يرجع لمخالفة الشكلية الإجرائية التي اشترطها المشرع لصحة الإجراء حتى يتم تقرير البطلان، وله كذلك أنواع منه ما تعلق بالمصلحة العامة ومنه ما تعلق بمصلحة الخصوم.

إن تقرير البطلان وإجراءات رفعه من أكثر الإجراءات تعقيدا وقد أولاها المشرع عناية ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية، فاهتم تحديدا بالأطراف التي لها الحق في طلبه والتنازل عنه سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام وجهات الحكم والقواعد والإجراءات التي تتبع في ذلك.

ويترتب عن البطلان مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بالإجراء بحد ذاته، ومنها ما يتعلق بالإجراءات السابقة له، ومنها ما تتصل بالإجراءات اللاحقة عليه، كما تبين بصيغة غير مباشرة في القانون أنه أجاز المشرع تصحيح الإجراء الباطل وإعادته بعد تنازل من له مصلحة في طلب إبطاله.

Le résumé:

L’invalidité des procédures est considérée du point de vu juridique comme étant une procédure imposante et aussi une procédure délicate qui a été reconnue par les procédures pénales en la caractérisant comme une peine pénale qui succède chaque procédure qui désobéit à la forme à suivre et même sa formulation dans ce cas, car elle est un échappatoire pour protéger les droits de . la défense ou l’intérêt public

Et comme les autres procédures, elle a des causes spécifiques à elle-même : des causes relatives à l’action essentielle et des causes relatives à l’infraction des formalités de procédure exigée par le législateur en vue de la méticulosité de la procédure Jusqu’à ce .que l’invalidité soit déclarée

Cette procédure peut- être classée en plusieurs types selon l’intérêt public et l’intérêt des opposants

La détermination de la nullité et la procédure de son levage sont parmi les plus complexes procédures qui ont été soigneusement examinées par le législateur qui a établi des règles strictes pour réglementer la conduite des procédures pénales. Plus précisément, il a donné de l’importance aux individus qui ont le droit de la demander ou la de remettre, soit devant le juge d’instruction, soit devant la Chambre de l’acte d’accusation, les organes directeurs, les règles et les procédures à suivre

Finalement on a constaté que l’invalidité des procédures a des conséquences pour la procédure elle-même, y compris pour les procédures précédentes, y compris celles qui sont relatives aux procédures ultérieures, et que, sous une forme indirecte , le législateur a été autorisé à corriger et rajuster la procédure invalide après le désistement ayant intérêt dans la requête en .nullité